بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاعتكاف

وحقيقته في اللغة: اللبث في المكان.

وفي الشريعة: اللبث في المسجد للعبادة.

وهو قربة، ومن نوافل الخير، لا سيما في العشر الأواخر من شهر رمضان لطلب ليلة القدر.

وقد اختلف في قوله ﷺ: «**التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.....**»[1] هل المقصود ظاهر هذا اللفظ؟ أو يكون المقصود ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، فيكون معنى اللفظ: لتسع بقين، ولسبع بقين، ولخمس بقين. وهذا هو قول مالك في «الكتاب» من رواية ابن وهب.

ثم النظر في ثلاثة فصول.

الفصل الأول
في أركانه

وهي أربعة:

الأول: استمرار الإقامة على عمل مخصوص، وهو ما خصه من العبادة كالصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تبارك وتعالى، وقيل: جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، القاصرة والمتعدية في ذلك سواء، مع الكف عن الجماع ومقدماته. ويجوز له أن يأمر ببعض شئونه، وما فيه مصلحة معاشه، ولا بأس أن يعقد النكاح وأن يتطيب.

الركن الثاني: المعتكف، وهو كل مسلم عاقل، فيصح اعتكاف الصبي والرقيق، والردة والسكر المكتسب مانعان من الصحة، قارنا الابتداء أو طرآ، ويجب استئنافه بطروء أحدهما.

وأما زوال العقل من غير اكتساب، كالجنون والإغماء، فيوجبان البناء دون الاستئناف.

ولو صدر منه ما يوجب الكفارة في الصيام أفسد الاعتكاف.

وأما لو صدرت منه كبيرة، فإنها تبطل الاعتكاف عند العراقيين، وإن لم تبطل الصوم، كالقذف وشرب الخمر ليلا. ولا تبطل الاعتكاف عند المغاربة.

ثم حيث بطل وجب قضاؤه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠ ، رقم ١١٠٩١)، ومسلم (٢/ ٨٢٦ ، رقم ١١٦٧).

وكذلك إن انقطع اتصاله بما لا يسقط معه قضاء الصوم، فإن كان بحيث يسقط فيه قضاء الصوم، فلا يجب قضاء الاعتكاف.

ويختلف في وجوب قضائه حيث يختلف في وجوب قضاء الصوم.

الركن الثالث: الصوم.

فلا يصح الاعتكاف دونه، ولا يشترط كونه له.

ولا يصح اعتكاف بعض يوم، ولو طرأ عليه ما يمنع الصوم فقط.

ففي وجوب المقام في المسجد مع تعذر الصوم خلاف، وذلك كالمريض القادر على الملازمة دون الصوم، أو يصح في بعض اليوم، أو تطهر الحائض في أضعاف النهار وتغتسل.

وكذلك المعتكف أواخر شهر رمضان أياما يتخللها العيد. وإذا قلنا في هذا باللزوم، فالخلاف أيضًا في خروجه إلى العيد، وعلى مراعاة الخلاف في أنه لا يلزمه اللزوم.

الركن الرابع: المعتكف: وهو المسجد.

ويعتكف في عجزه ورحابه.

ويكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد. واختلف قوله في صعوده المنار، فمرة قال: لا، ومرة قال: نعم، وجل قوله فيه: الكراهة، وهو رأي ابن القاسم.

ويستوي في ذلك جميع المساجد. إلا إذا نوى مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها، فيتعين الجامع. وقيل: بل يكره الاعتكاف حينئذ في غيره فقط. ومنشأ الخلاف: هل يبطل الاعتكاف لخروجه إلى الجمعة، وهو المشهور، أم لا؟

فإن فرعنا على عدم الإبطال، فإنه يتم اعتكافه في الجامع، وقيل: يعود إلى مسجده، فيتم فيه.

ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

الفصل الثاني
في حكم النذر

والنظر في ثلاثة أمور:

الأول: التتابع.

فإذا قال: لله علي أن اعتكف شهرا لزمه التتابع وإن لم يشترطه.

ولو قال: اعتكف هذا الشهر فسد أوله بتعمد فساد آخره، واستأنف متتابعا في القضاء والشروع، كالنذر.

الثاني: في استتباع الليالي.

فإذا نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي، ويكفيه شهر بالأهلة.

وكذلك لو نذر اعتكاف يوم أو أيام دخلت ليلته ولياليها.

ولا يفترق الليل والنهار في شيء من أحكام الاعتكاف سوى الصوم.

الثالث: في قاطع التتابع.

وهو انقطاع بعض شروط الاعتكاف، ومن ذلك الخروج عن المسجد لغير عذر، وأما العذر فعلى مراتب:

الأولى: الخروج لقضاء الحاجة.

وهو غير ضار، ولا يجب قضاء تلك الأوقات، ولا تجديد النية عند العود. ولا فرق بين قرب المكان وبعده، إذا لم يجد أقرب منه، وبين أن يكثر الخروج لقضاء الحاجة أو يقل، ولا يشتغل بعيادة مريض في الطريق، ولا بصلاة الجنازة، فإن جامع عامدا في وقت قضاء الحاجة أبطل اعتكافه، واستأنفه.

الثانية: الخروج للمرض أو الحيض أو النسيان.

وليس بقاطع للتتابع أيضًا.

الثالثة: خروجه مضطرا لما تعين عليه من حق الله تعالى، كجهاد، أو حق آدمي كحبس في دين، وفي بطلان اعتكافه بذلك لأنه قاطع لاتصاله كقطع الصلاة بفعل يضادها، وعدم بطلانه لأنه ضروري، كالمريض والحيض، قولان.

وهذا ما لم يقصد بالاعتكاف الهرب من حق وجب عليه فيلزمه الخروج، ويبطل اعتكافه قولا واحدا.

وفي بطلانه بالخروج مكرها خلاف.

ولو اشترط الخروج لغير ما ذكرنا جواز خروجه له، لم ينفعه اشتراطه، وكان وجوده كعدمه.

الفصل الثالث
في حكم الاعتكاف

عند الدخول فيه والخروج منه، وحالة طروء العذر القاطع.

فأما الدخول، فإن حصل قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي قصد اعتكافه أجزأه بلا خلاف، وإن حصل بعد طلوع فجره لم يجزه.

فإن دخل بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ففي الصحة والبطلان خلاف، منشؤه طلب استكمال النهار، وقد حصل، وهو قول القاضي أبي محمد. أو استواء الليل والنهار في أحكام الاعتكاف سوى الصوم، ولم يحصل، إذ لا يصح استيفاء جميع أجزاء الليل إلا إذا

دخل قبل الغروب، وهذا قول ابن الماجشون، وهو ظاهر قول مالك.

وأما الخروج منه فلا شك أنه إذا خرج بعد غروب الشمس من آخر يوم من أيام اعتكافه، كان ذلك جائزا، وصح اعتكافه، إلا إذا كان الاعتكاف للعشر الأواخر من شهر رمضان، فإنه يؤمر ببقائه في معتكفه إلى حيث يخرج منه إلى العيد. وروى سحنون عن ابن القاسم: أنه يخرج من معتكفه ليلة الفطر. وعمدة الفرق فعل الرسول ﷺ[1].

ثم إذا فرعنا على البقاء، فهل ذلك واجب، أو مندوب إليه؟ قال القاضي أبو محمد: هو مندوب إليه. وقال ابن الماجشون وسحنون: هو على الوجوب، وثمرة هذا الخلاف: فساد الاعتكاف بالخروج إذا قلنا بوجوب البقاء، وعدم الفساد إذا قلنا باستحبابه، ولذلك قال سحنون: إن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه.

وأما حالة طروء العذر، فحكمه البقاء على ما يقدر عليه من أفعال الاعتكاف، ولا يسقط عنه إلا ما عجز عنه: فالحائض تفعل ما لا يمنعها الحيض منه، كملازمة الذكر،

---

(١) لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لأربعة أمور: أحدها: حاجة الإنسان، والثاني: طروء حيض أو نفاس، والثالث: شراء طعام إن اضطر إليه، والرابع: مرض لا يمكنه المقام معه ويلزمه من حكم الاعتكاف في حال خروجه ما يلزمه في حال مقامه، فإذا زال عذره عاد إلى المسجد حين زواله، ولا يجوز له الخروج لغير ما ذكرناه من عيادة مريض أو صلاة على جنازة وإن كانت لأهله ولا غيرها من الصلوات ولا كتبه علمًا أو غير ذلك، ولا أن يشترط له ذلك حين دخوله والمساجد كلها سواء إلا لمريد اعتكاف أيام تتخللها الجمعة، فينبغي له أن يعتكف في الجامع دون غيره؛ لئلا يفسد اعتكافه لخروجه لصلاة الجمعة أو يترك به فرضها، ويجتنب المعتكف الوطء وجميع أنواع المباشرة والاستمتاع من القبلة واللمس، وذلك كله مفسد للاعتكاف إن وقع فيه، وكذلك ركوب شيء من الكبائر كشرب الخمر أو القذف، وله أن يتطيب أو يعقد النكاح لنفسه ولغيره، وليل المعتكف ونهاره سواء فيما يلزمه ويجتنبه إلا الصوم، وينبغي له التشاغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعاء وقراءة القرآن دون التصدي لغير ذلك من أفعال القرب كالانتصاب للأقراء وتدريس العلم والمشي لعيادة مريض أو صلاة على جنازة إلا أن يقرب ذلك من موضعه أو تكلم في يسير مما يسأل عنه من العلم، ويختار له أن يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي هو مبتدأ اعتكافه، والاختيار فيه إلا ينقص عن عشرة أيام وأقله يوم وليلة، وفي حقيقة الواجب أن يدخل أن يدخل قبل طلوع الفجر بما يأمن معه أن يطلع قبل دخوله ويخرج عقيب مغيب الشمس، فإن وافق اعتكافه آخر شهر رمضان استحب له ألّا ينصرف إلى بيته إلا بعد شهود العيد، وإن تخلف يوم الفطر زمان اعتكافه شهده ثم عاد إلى معتكفه كزمن الليل، والاعتكاف مقتض بإطلاقه التتابع بخلاف نذر مطلق الصوم، فمن قطع تتابعه عمدًا أو جهلاً أو بتفريط استأنفه، وإن كان لعذر بنى عليه شاء الله. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩٦).

وتجنب الاستمتاع، والاشتغال بما يمنع المعتكف منه، ويسقط عنها الصوم، وملازمة المسجد.

وكذلك المريض إذا عجز عن الصوم أو تعذر عليه دخول المسجد لمرضه، أو اجتمعا له.

قال سحنون: إذا اعتكف في رمضان فمرض، ثم خرج رمضان ثم أفاق، فعليه إذا أفاق قضاء الصوم، وليعتكف فيه.

وأما لو كان في غير رمضان، فلا قضاء عليه لما مرض فيه. وقال ابن عبدوس: إن مرض قبل أن يدخل فيه في غير رمضان، فلا يلزمه شيء مما مرض فيه. قال الشيخ أبو محمد: يريد وهي أيام بأعيانها نذرها. قال: وأما إن مرض بعد أن دخل فيه، فليقض ما مرض فيه لبقاء حرمة العكوف عليه.

obeikandl.com